فعلم براءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا ومن هنا قيل المراد بالكفالة الحوالة وقيل
بل الكفالة على حقيقتها فان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا
كذا في شرح الهداية وانت خبير بان المقام ثابت على التوجيه الاخير فان الكلام في بيان
صحة تصرف الوكيل وان كان يلزم منه هلاك المال كهلاكه بهلاك الوصي ومن المعلوم ان بهلاك
المكفول عنه مفلسا لا يحصل هذا المقصود فانه ليس من قبيل تصرف الوكيل قوله حتى لا يجوز
شراؤه بالغبن الفاحش بالاجماع والفرق لابي حنيفة بين ان الوكيل بالشراء يتهم باحتمال
انه اشتراه لنفسه ولما رأى الصفقة خاسرة نسبها اليه ولا يمكن ذلك في البيع فلا يتهم
ويمكن ان يقال في الفرق ايضا الاشتراء ايضا يكون بالدراهم غالبا وبرغبة الناس
الى الدراهم لعموم نفعها اغلب فالتحري في الاشتراء يكون ايسر بالنسبة الى البيع قوله
هذا التحديد فيما اذا لم يكن له قيمة معلومة وقيل ايضا اذا كان وكيلا بشراء شئ
معين قال عامة المشايخ ينفذ على الآمر لانتفاء التهمة لانه لا يملك ان يشتري
لنفسه وقال بعضهم يتحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل فيه
اليسير ايضا قوله ببينة او بنكوله او اقراره قيل الاولى ما وقع في الهداية بقضاء
القاضي او بنكول او اقرار لان الرد بغير قضاء القاضي لا يكون ردا على الموكل وكان
للوكيل ان يخاصم الموكل انتهى وانت خبير بان ذكر البينة والنكول ينبئ عن كونه بهذه الاشياء
في مجلس القضاء فلا يحتاج الى التصريح به قوله او باقراره فيما يحدث لا وعبارة الوقاية
رد على آمره الا وكيل امر بعيب يحدث مثله واعترض عليه بانه كلام موجب فالمستثنى
واجب النصب انتهى ويمكن تأويله بان قوله رد على آمره بمعنى لا يعجز الرد على
الآمر الا وكيل قوله او لا يحدث مثله في هذه المقالة وفي بعض النسخ اذ لا يحدث والاول
اولى على ما لا يخفى قوله او الاقرار في عيب لا يحدث مثله كذا في عامة النسخ ولكن قوله
في عيب لا يحدث مثله تكرار مستغنى عنه لان قوله فان كان مما لا يحدث مثله يغني
عنه ثم انه قيل الاحسن ان يقال اذا لم يعلم القاضي تاريخ البيع في عيب لا يحدث

اما اذا

اما اذا علم تاريخ البيع والعيب ظاهر او كان العيب مما لا يحدث بعد الولادة عادة كالاصبع
الزائدة فلا يحتاج اليها قوله في اختيار البائع والمشتري اذ الفرق ظاهر بين شخص
وشخص في البيع والشرى قوله لم يكن توكيله بلفظ واحد هكذا في عامة النسخ ولكن
الصواب وكان توكيلهما لان المقصود بيان مواد عدم صحة التصرف والتصرف
في توكيل لم يكن بلفظ واحد صحيح على ما يشير اليه فتدبر قوله ورد وديعة وقضاء
دين ولو كانت بقبض الوديعة فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط
اجتماعهما على القبض وهو ممكن وللموكل فيه فائدة لان حفظ اثنين انفع
فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن لانه مأمور بقبض
النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردا فغير مأمور بقبض شئ منه كذا في
العناية واعترض عليه بان هذا انما يتم فيما يقسم عند ابي حنيفة على ما يجيء في الوديعة
انتهى والجواب ان خلاصة الدليل المذكور ان الآمر لا يرضى الا بقبضهما فان
رأي الاثنين في القبض والحفظ ليس كرأي واحد وما يجيء في الوديعة عدم
جواز حفظ احد المودعين الكل فيما يقسم عند ابي حنيفة لو وجوازه عندهما
برأي الآخر فعلى كلا القولين لا يلزم المحذور اما على قول الاول فظاهر
واما الثاني فلان اجتماع الرأيين لم يوجد في ابتداء القبض فتدبر
قوله يعزل موكله وهو الوكيل الاول واعترض عليه بانه ينبغي ان يملكه
في صورة ان يقول اعمل برأيك لتناول العمل برأيه العزل كما لا يخفى انتهى
وانت تعلم ان تناول اعمل الاعمال المناسبة للوكالة وعزل وكيل مثله
ليس من اعمال الوكالة الا يرى انه اذا وكل رجلين وقال اعملا برأيكما
لا يقدر احدهما على عزل الآخر نعم لو لم يأذن الآخر وكان الوكيل الثاني
وكيلا وكيل قيل له اعمل برأيك لا يقدر على عزله قوله اي عن الموكل

Copyright © King Saud University